

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات

## الحضانة

- شروط إستحقاق الحضانة.
- أصحاب الحق في الحضانة.
- مدة الحضانة.
- أجراة الحضانة.
- سقوط الحضانة.
- السفر بالمحضون إلى الخارج.
- زيارة المحضون.

وفي حالة عدم الإتفاق، فإن المحكمة تحدد أوقات الزيارة ومكانتها لتلافي النزاع، الذي قد يحصل بسبب ذلك، مراعية الظروف والملابسات المحيطة بالأطراف.

يمكن لمن يعنيه الأمر أن يطلب من المحكمة مراجعة نظام الزيارة كلما طرأت ظروف جديدة.

وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) / [www.mahakim.ma](http://www.mahakim.ma)

## شروط إستحقاق الحضانة

يشترط في طالب الحضانة ما يلي :

- إذا كانت نائبا شرعا للمحضون :
- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعا.
- زواج الحاضنة غير الأم يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:
  - إذا كانت نائبا شرعا للمحضون :
  - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعا للمحضون.

### • إنتقال الحاضن داخل المغرب

لا تسقط الحضانة بسبب إنتقال الحاضنة للإقامة من مكان إلى مكان آخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوطها.

### السفر بالمحضون إلى الخارج

يمكن للحاضن السفر بالمحضون إلى الخارج، إذا وافق نائبه الشرعي، وفي حالة رفضه يمكن تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات، الذي له الصلاحية لإصدار إذن بذلك بعد التأكيد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون إلى المغرب.

### زيارة المحضون

يمكن للأبوبين الاتفاق على تنظيم زيارة المحضون، وإبلاغه للمحكمة لتسجيله في مقرر إسناد الحضانة.

يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة -سواء كان ذكراً أو أنثى- أن يختار أمه أو أباً لحضانته في حالة إنهاء العلاقة الزوجية، وفي حالة عدم وجودهما يمكنه اختيار أحد أقاربه شريطةً لا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق نائبه الشرعي، وإذا لم يوافق هذا الأخير يرجع الإختصاص إلى المحكمة لكي تقرر إما المصادقة على اختيار المحضون أو تعين من تراه الأصلح لذلك.

### أجرة الحضانة

جب أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون، وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة، ولا تستحق الأم هذه الأجرة في حال قيام الزوجية أو في عدة طلاق رجعي.

### سقوط الحضانة

تسقط الحضانة بإخلال أحد شروطها المذكورة أعلاه، وكذلك في الحالات الآتية :

### • زواج الحاضنة

تسقط حضانة الأم إذا تزوجت إلا في الحالات الإستثنائية الآتية :

إذا كان المحضون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها :

إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم :

القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته ديناً وصحة وخلقاً ومراقبة مدرسه:

عدم زواج طالبة الحضانة إلا في بعض الحالات الإستثنائية.

## أصحاب الحق في الحضانة

تسند الحضانة بعد إنهاء العلاقة الزوجية إلى :

- الأم :
- ثم الأب :
- ثم أم الأم.

وفي حالة إنعدام من ذكره، تعين لها المحكمة من تراه الأصلح من الأقارب أو الغير، ويمكن إسنادها إلى إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

### مدة الحضانة

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني وهو 18 سنة سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.